قرار تعقيبي مدني عدد 3859

مؤرّخ في 31 أكتوبر 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد3859 المرفوع بتاريخ 23 جوان 2000 من الأستاذ **** المحامي بتونس.

نيابة عن : الشركة ا ـــــــــــ ***** في شخص ممثلها القانوني.

******

ضـــــد :

1- نائبه الأستاذ *** المحامي بتونس.

2- الديوان القومي للمناجم في شخص ممثله القانوني نائبه الأستاذ ذ ***** المحامي بتونس.

3- شركة التأمين *** في شخص ممثلها القانوني ينوبها الأستاذ ***** عن شركة ******

4- الشركة المنجمية **** في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ22/59032 بتاريخ 26-1-2000 بنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به تجاه شركة التأمين **** والقضاء من جديد بإخراجها من القضية كإخراج شركة**** وإلزام شركة التامين *** مؤمنة الديوان القومي للمناجم بأداء الغرامات المحكوم بها ابتدائيا لفائدة المستأنف عليه محمد كتغريمها له بستمائة دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب وعلى تقرير الرد المقدم في ميعاده القانوني من طرف الأستاذة *** و **** و***وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة والرامية إلى طلب النقض مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على كافة الأوراق والمداولة القانونية.

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده الأول لدى المحكمة الابتدائية بزغوان عارضا أنه أصيب أثناء عمله لدى المعقب ضده الثاني "الديوان القومي للمناجم" بمرض مهني عاينه الحكيم المنتدب بالطور الصلحي وقدر نسبة السقوط الناجمة عنه بـــ 85 بالمائة لذا فهو يطلب الحكم باستحقاقه للجراية العمرية المخولة له قانونا وإلزام مؤجره في شخص ممثله القانوني بأدائها له بداية من تاريخ أول معاينة للمرض المهني مع أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وفي صورة ثبوت علاقة التامين فإحلال شركة التامين المؤمنة محله في الأداء.

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية بتاريخ 23-12-1994 تحت عدد2998 باستحقاق المدعي لجراية عمرية سنوية قدره 082ر1649 وإلزام شركة التأمين '*** " في شخص ممثلها القانوني بأدائها له على أربعة أقساط وذلك بداية من تاريخ معاينة

المرض الموافق ل 30 نوفمبر 1992 وتغريم المدعى عليها بمائة دينار كلفه دفاع والإذن بالنفاذ العاجل وإخراج المؤجرة من القضية بناء على أن الشهادة الطبية الأولية المدلى بما من المتضرر والمسلمة من الحكيم ه **** تبين أن أول معاينة لظهور المرض تمت في 30-1-1992 أي بعد اكتتـــاب عقد التامين الأمر الذي يجعلها المتحملة الوحيدة بالضمان وبناء على أجر سنوي قدره 544ر2935 وعلى نسبة عجز قدره 85 بالمائة وتطبيقا للفصليـــــن 23 و 25 من قانون فواجع الشغل.

فاستأنفته شركة التأمين*** وإثر التحرير على المتضرر لاحظ الديوان القومي للمناجم انه مؤمن لدى شركة التامين وطلب الإذن بإدخالها لتحل محله في الأداء فتم إدخالها وقضت محكمة الدرجة الثانية في القضية عدد 28301 بتاريخ 12-7-1997 بنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به تجاه شركة التأمين *** القضاء من جديد بإخراجها من القضية كإخراج شركة *** وإلزام شركة التأمين *** مؤمنة الديوان القومي للمناجم بأداء الغرامات المحكوم بها إبتدائيا لفائدة المستأنف عليه **** وذلك آستنادا إلى أن التحرير الواقع على المتضرر أثبت أن مؤجره هو الديوان القومي للمناجم الذي هو مؤمن لدى شركة التامين *** وعلاقة التأمين ثابتة بتجديد العقد الرابط بينهما.

فتعقبته شركة التأمين *** ناعية عليه القصور في التسبيب بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تبين سبب إعراضها عن اعتبار شركة *** هي المؤمنة لموضوع النزاع ولا الحجج التي اعتمدتها للقول بأن العقد قد تجدد بين الطاعنة والديوان القومي للمناجم وكذلك الخطأ في تطبيق الفصلين 144-225 م م م ت قولا بأن الفصل 144 م م م ت ينص على أن الاستئناف بنقل الدعوى على الحالة التي كانت عليها لدى محكمة الدرجة الأولى وبالتالي فإن الطلبات المقدمة ضد طرف آبتدائي لا يجوز توجيهها على طرف جديد في الاستئناف وأنه ولئن خول الفصل 225 م م م ت إدخال أطراف آخرين أثناء الطور الاستئنافي فإن ذلك لا يكون لتوجيه الدعوى عليهم وللحكم عليهم مباشرة وحرمانهم هكذا من التقاضي على درجتين وأن الإدخال لدى الاستئناف كما نص عليه الفصل 225 م م م ت إنما هو لتقدير النزاع فحسب فقررت محكمة التعقيب بقرارها عدد 58638 بتاريخ 18-2-1998 النقض والإحالة بناء على أن إدخال شركة التأمين جبرا لدى الاستئناف وتسليط الحكم عليها يعد خرقا لمقتضيات الفصل 153 م م م ت طالما أن السلطة التقديرية التي خولها المشرع للمحكمة في إدخال من ترى ضرورة في إدخاله محدودة بوجوب احترام مبدأ التقاضي على الدرجتين

وبالمفعول الانتقالي للاستئناف ومبدأ عدم تقديم طلبات جديدة أمام الاستئناف.

وبموجب إعادة نشر القضية قضت محكمة الإحالة بالحكم المبين نصه أعلاه بناء على أنه طالما ثبت أن شركة التامين تؤمن المرض المهني موضوع القضية فهي غير مدينة مباشرة تجاه العامل المدعي في الأصل وإنما تحل محله مؤجرته التي أبرمت معها عقد التامين في أداء التعويضات المستحقة وبناء عليه فإن إدخالها في القضية لدى الطور الاستئنافي ليس بصفتها مدينة أصلية وإنما قصد الانضمام للمدين الأصلي مؤجر العامل المتضرر وهو الديوان القومي للمناجم وهو ما يجعل شكليات الإدخال صحيحة.

فتعقبته شركة التأمين *** ثانية ناعية عليه خرق الفصلين 153 و 225 م م م ت بمقولة أنه لم يكن من الجائز إطلاقا إدخالها صلب النزاع في الطور الاستئنافي لما في ذلك من هضم لحقوقها وحرمانها من حق التقاضي على درجتين لأن الإدخال يكون بقصد الانضمام لأحد طرفي التداعي وليس لتسليط الحكم عليه وبالتالي فإن إدخال الطاعنة بالطور الاستئنافي والحكم عليها من محكمة الحكم المنتقد فيه خرق للفصلين المذكورين علاوة على تحريف الوقائع لما اعتبرت أن المعقب ضده الأول قد عمل لدى الديوان القومي للمناجم

وأن هذا الأخير مؤمن لدى الطاعنة زمن إصابته بالمرض المهني والحال أن ذلك غير ثابت إطلاقا إذ دلت الأوراق على انه كان يعمل زمن إصابته بالمرض لدى المعقب ضدها شركة " *** ولان شركة التأمين "*** ' أقرت منذ الطور الأول بأنها تؤمن تلك الشركة ولم يثبت أن الطاعنة كانت تؤمن الديوان القومي للمناجم بل أن الملف تضمن رسالة صادرة عن الديوان المذكور موجهة للطاعنة طلب فيها فسخ جميع عقود التأمين.

فقررت الدائرة التعقيبية المتعهدة بتاريخ 15-11-2000 إحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة للبت في المسالة القانونية التي خالفت فيها محكمة الإحالة قرار محكمة التعقيب فيما تعلق بتحديد ما إذا كان يجوز أم لا يجوز إدخال شركة التأمين بالطور الاستئنافي وإلزامها بالأداء بطلب من أحد الخصوم دون أن تكون طرفا في الطور الابتدائي.

فقرر عملا بالفصل 191 م م م ت إحالتها على الدوائر المجتمعة ودعاها للبت في المسالة القانونية المختلف فيها وعين جلسة اليوم موعدا للنظر فيها.

عن المطعن الوحيـــد :

حيث أنه من المقرر أن أحكام الفصلين 224 و 225 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المنظمة لإجراءات التداخل والإدخال لدى المحاكم هي أحكام عامة لا تنسحب على الدعاوى أمام الاستئناف إلا بقدر ما لا تتعارض والقواعد الخاصة المقررة لنظام الطعن بالاستئناف القائم على مبادئ أساسية أهمها تحجير تقديم طلبات جديدة لأول مرة لدى محكمة الدرجة الثانية الذي يستند إلى الأثر الانتقالي للاستئناف وأيضا على قاعدة التقاضي على درجتـــين وهذه مبادئ أقرتها المجلة المذكورة ولا سيما بالفصلين 147 و 153 منها.

وحيث أن الزيادة أو التغيير لدى محكمة الدرجة الثانية في الدعوى المحكوم فيها ابتدائيا غير جائز حسب الفصل 147 م م م ت إلا فيما كان موضوعه امتداد للطلبات السابق تقديمها لدى الطور الأول كما أن التداخل لدى الطور الثاني لا يقبل بحسب الفصل 153 م م م ت إلا متى كان قصد الانضمام لأحد الخصوم أو كان من شخص له حق الاعتراض على الحكم.

وحيث أن إدخال من لم يكن طرفا في خصومة الدرجة الأولى لدى الاستئناف بقصد الحكم عليه يؤدي إلى تقديم طلبات جديدة

وبالتالي إلى إدخال تغييرات أساسية على الدعوى في طور الاستئناف من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع وهو ما يشكل خرقا للمبادئ المومإ إليها أعلاه وبذلك تكون محكمة الحكم المنتقد لما أجازت إدخال المعقبة لديها والحكم عليها بأداء التعويض للمتضرر بطلب من أحد الخصوم حال كونها غير طرف في الخصومة في الدرجة الأولى قد عرضت حكمها للنقض لذلك تعين قبول الطعن أصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 31-10-2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، صالح الطريفي، مبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، جويدة قيقة، المنجي الاخضر،

فرج العبيدي، أحمد شبيل، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، محمد عبد الغفار، صالح السرسي، محمد مشرية، فتحي بن يوسف، جمال التركي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر.

والمستشارين الســـادة :

نبيهة الكافي، محمد النفيسي، عربية البحري، المنصف إبراهم، علي جاء بالله، البشير بن سعد، زهرة بن عون، رابح شيبوب، الطيب المبروك، منير الصريدي، ليلى بربيرو، الصادق الشنوفي، جودة بوسنينة، فاطمة الشيخ علي، بلقاسم البراح، هشام الظريف، الهادي بن خذر، محمود كعباش، عبد القادر غربال، خالد العياري.

وبمحضر السيد جمال مطيمط مساعد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.